لها اخذ شي ماعوض عن الخلع ويصح مع الكراهة في كلا الحالين وقال احمد يكره
الخلع على الحق من المسمى سوا كان النشوز من قبله او من قبلها الا انه على كراهته
يصح عنده **واختلفوا** في الرجل اذا طلق زوجته المختلعة منه فقال ابو حنيفة يلحقها
طلاقه في مدة العدة اذا قال لها انت طالق بغير عوض او اعتدي او استبري رحمك
وانت واحدة ولا يلحقها مرسل الطلاق وكنايته وقال مالك رحمه الله ان طلقها
عقيب خلعه متصلا بالخلع طلقت وان انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق وقال الشافعي
واحمد رحمة الله عليهما لا يلحقها الطلاق بحال **واتفقوا** على انه اذا خالعها على رضاع
ولدها سنتين جاز ذلك فان مات ولدها قبل الحولين فقال ابو حنيفة واحمد يرجع
عليها بقيمة الرضاع للمدة المشروطة وقال مالك لا يرجع بشي في احدى الروايتين
والاخرى كمذهب ابي حنيفة واحمد وللشافعي قولان احدهما يسقط الرضاع ولا تقوم
غير الولد مقامه والثاني لا يسقط الرضاع بل ياتيها بولد اخر ترضعه مثله ترضعه
فعلى القول الاول الى ماذا يرجع الى مهر المثل او الى اجرة الرضاع قولان جديدهما
يرجع الى مهر المثل وقديمهما يرجع الى اجرة الرضاع **واختلفوا** هل يملك الاب ان
يخالع عن ابنته الصغيرة بشي من مالها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يملك
ذلك وقال مالك يملك ذلك **واختلفوا** فيما اذا قالت له طلقني ثلاثا على الف او بالف
وطلقها واحدة فقال ابو حنيفة ان قالت له طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة لم
يكن له شي فان قالت بالف فطلقها واحدة فانه يستحق عليها ثلث الالف وقال مالك
يستحق عليها الالف وسوا طلقها ثلاثا او واحدة لانها تملك نفسها بالواحدة كما تملك
بالثلاث وقال الشافعي يستحق ثلث الالف في الحالين وقال احمد لا يستحق عليها شي
في الحالين **واختلفوا** فيما اذا قالت له طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا فقال مالك
والشافعي واحمد تطلق ثلاثا ويستحق الالف عليها وقال ابو حنيفة لا يستحق عليها
شيا وقد طلقت ثلاثا

كتاب الطلاق

واختلفوا فيما اذا علق طلاقها بصفة مثل
ان يقول ان دخلت الدار فانت طالق ثم انه ابانها ثم عاد وتزوجها ووجدت الصفة
وهو دخول الدار فقال ابو حنيفة ومالك ان كان الطلاق الذي ابانها به دون
الثلاث عادت اليمين في النكاح الثاني وحنث بوجود الصفة وان كان ثلاثا
لم تعد اليمين وللشافعي ثلاثة اقوال احدها كمذهبهما والاخرى تعود عليها اليمين

ويقع عليها الطلاق

[margin:] مع علمه انه اذا قالت طلقني ثلاثا على الف او بالف

[margin:] مع علمه انه اذا قالت له طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا

ويقع عليها الطلاق وسوا بانت بالثلاث او بما دونها والقول الثالث لا تعود
اليمين على كل حال وقال احمد تعود اليمين ويقع عليها الطلاق سوا بانت بالثلاث
او بما دونها **واختلفوا** فيما اذا كانت هذه المسالة بحالها الى انها فعلت المحلوف
عليه في حال البينونة فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك في المشهور عنه لا تعود
اليمين بحال وهو اختيار عبد العزيز التميمي من اصحاب احمد وقال ابو بكر من اصحاب
مالك تعود في البينونة بما دون الثلاث وقال احمد تعود اليمين بعود النكاح **واتفقوا**
على ان الطلاق في حال استقامة الحال بين الزوجين مكروه غير مستحب
الا ان ابا حنيفة قال هو حرام مع استقامة الحال **واختلفوا** هل تنعقد صفته
قبل الملك فقال ابو حنيفة يصح ويلزم سوا اطلق او خصص او عمم وقال مالك
يلزم اذا خصص وعين من قبيلة او بلدة او امراة بعينها ولا يلزم اذا اطلق
وعمم وقال الشافعي واحمد لا يلزم على الاطلاق وكذلك مذهبهم في انعقاد
صفة العتق قبل الملك الا ان احمد عنه في العتق قبل الملك روايتان **واتفقوا**
على ان الطلاق في الحيض المدخول بها والطهر الجامع فيه محرم الا انه يقع **واتفقوا**
على ان الطلاق الثلاث بكلمة واحدة او بكلمات في حالة واحدة او في طهر واحد
وقع ولم يختلفوا في ذلك ثم انهم **اختلفوا** بعد الوقوع والنفوذ هل هو طلاق
سنة او بدعة فقال ابو حنيفة ومالك هو طلاق بدعة وقال الشافعي هو طلاق
سنة وعن احمد روايتان كالمذهبين والتي اختارها الخرقي انه طلاق سنة
واختلفوا فيما اذا قال الرجل لزوجته انت طالق مثل عدد المال او التراب فقال
ابو حنيفة تقع واحدة بائنة وقال الشافعي ومالك واحمد هي ثلاث واتفق
اصحاب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد على انه ان قال لزوجته ان طلقتك فانت طالق
قبله ثلاثا ثم طلقها بعد هذا اليمين فان الطلاق الذي اوقعه منجزا يقع ويقع
بالشرط تمام الثلاث في الحال واختلف اصحاب الشافعي فقال جماعة منهم
ابو عبد الله الختني وغيره يقع عليها ما باشره وتمام الثلاث المعلق كالحال
كمذهب الجماعة وقال اخرون منهم يقع عليها ما باشره دون ما علقه وقال
ابو العباس ابن سريج والقفال وابن الحداد وغيرهم لا يقع بها الطلاق اصلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)